الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2014/46

الجمعية العامة

Distr.: General
11 February 2015
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الحادية والسبعين المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

الرأي رقم ٢٠١٤/٤٦ (الكاميرون)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤

بشأن: كريستوف ديزيريه بينغونو

لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان سابقاً ١٩٩١/٤٢. وقد مددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومدّدها لفترة ثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ثم مددها المجلس لفترة ثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(A) GE.15-02323 180315 260315

1502323

الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٣- أُبلِغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الواردة أدناه على النحو التالي.

٤- كريستوف ديزيريه بينغونو، المولود في ٨ أيار/مايو ١٩٧٠ في ياوندي والحامل للجنسية الكاميرونية، محاسب ومدير سابق لقسم المحاسبة والمالية في شركة مطارات الكاميرون. ويعاني السيد بينغونو من مشاكل صحية خطيرة يتابع علاجه منها لدى إخصائي في فرنسا.

٥- ووفقاً للمعلومات الواردة، فقد ألقت فرقة عمليات خاصة (وحدة الشرطة لمكافحة الجريمة المنظمة) القبض في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ على السيد بينغونو بناءً على أمر من المدعي العام للجمهورية بمحكمة مقاطعة مفوندي، وذلك في الساعة السادسة والنصف صباحاً، في مسكنه الواقع بحي أودزا في ياوندي. ونُقِل بعد ذلك إلى مركز الشرطة القضائية حيث وُضِع رهن الحبس الاحتياطي بناء على تعليمات من المدعي العام ذاته. ويدّعي المصدر أن هذا الحبس الاحتياطي غير قانوني لأن السيد بينغونو لم يُبلَغ بالأسباب التي قد تبرره.

٦- وادُّعي أن قاضي التحقيق بمحكمة مقاطعة مفوندي قد أمر بعد ذلك باحتجاز السيد بينغونو في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ في سجن ياوندي المركزي في البداية ثم، منذ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، في المركز الطبي لجامعة ياوندي ثم في مستشفى ياوندي المركزي بسبب معاناته من مرض خطير.

٧- ووفقاً للمعلومات الواردة، أجرت مديرية الشرطة القضائية تحقيقاً أولياً في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. فاستُجوِب السيد بينغونو حينها بخصوص عمليات سحب مبالغ من الحساب المصرفي للجنة الأمن المحلية حيث توجد أموال شركة مطارات الكاميرون التي كان يعمل لحسابها. وقد وجدت مديرية الشرطة القضائية في النهاية ما يبرر سحب تلك المبالغ.

٨- غير أن المصدر يفيد بأن المدعي العام للجمهورية قد خلص في مذكرته التمهيدية المؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى أن هذا التحقيق الأولي يكشف عما يكفي من الأدلة ضد السيد بينغونو. وبالتالي اتُّهِم السيد بينغونو بسحب مبالغ من خزائن شركة مطارات الكاميرون ومن الحسابات المصرفية المفتوحة باسم لجنة الأمن المحلية. كما اتُّهِم بالقيام، بالتواطؤ مع آخرين، بعمليات خدمات وهمية أتاحت الحصول بالاحتيال على مبالغ من أموال شركة مطارات الكاميرون.

٩- ويفيد المصدر بأن السيد بينغونو، خلال التحقيق الأولي، لم يُبلَغ قط بهذه الوقائع ولم يُستمَع إليه بشأنها. وعلاوة على ذلك، لا تتيح قراءة المحاضر استنتاج ما يثبت أن هذه الجرائم قد ارتُكِبت. ويشير المصدر إلى أن قاضي التحقيق قد وجَّه التهم إلى السيد بينغونو بناءً على الوقائع الواردة في تلك المذكرة التمهيدية دون الاستماع إليه وأمر بوضعه رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة.

١٠- وعقب احتجاز السيد بينغونو في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، تدهورت حالته الصحية سريعاً. وقد واستُنتِج من فحوص طبية أُجريت عليه في الفترة بين أيار/مايو وتموز/يوليه ٢٠١٠ أنه مصاب بمرض شديد ووُضِعت ترتيبات لإدخاله المستشفى في فرنسا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. ويشير المصدر إلى أن السيد بينغونو قدّم في هذا الصدد، في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، طلباً بإلغاء أمر الاحتجاز السابق للمحاكمة. وقد رفض قاضي التحقيق هذا الطلب في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ويشير المصدر إلى أن وزير الصحة العامة قد رفض الموافقة على طلب الأطباء بإخلاء سبيل السيد بينغونو بحجة أن وضعه كموظف في شركة مطارات الكاميرون لا يتيح له الاستفادة من أحكام المرسوم رقم ٦٩٢/٢٠٠٠ (2000/692/PM) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، لأن هذا المرسوم لا يعني سوى موظفي الدولة والعاملين لديها. وقُدِّمت لاحقاً، بلا جدوى، طلبات عديدة بإخلاء سبيله.

١١- ووفقاً للمصدر، فإن قرار إغلاق التحقيق قد ركز على أفعال اختلاس جديدة اكتشفها قاضي التحقيق لم يجر قط، حسبما ادُّعي، استجواب السيد بينغونو ولا حتى توجيه التهمة إليه بشأنها. ومن جهة أخرى، وحسبما ادُّعي، فقد أُعيد تكييف أفعال تزوير الوثائق التجارية التي

اتُّهِم السيد بينغونو بارتكابها لتوصف بأنها التواطؤ في تزييف وثائق مصرفية أو تجارية دون أن يستمع إليه قاضي التحقيق فيما يتعلق بهذه المسألة. وأحاله القاضي بعد ذلك إلى المحكمة الجنائية دون الإشارة إلى القانون الذي جرى انتهاكه.

١٢- ووفقاً للمعلومات الواردة، قرر المدعي العام للجمهورية اتخاذ إجراءات الملاحقة القضائية ضد السيد بينغونو بتهمة اختلاس أموال عامة على أساس أن الدولة الكاميرونية تمتلك معظم رأسمال شركة مطارات الكاميرون. غير أن قانون المالية لعام ٢٠١١ يذكر، حسبما يفيد المصدر، أن الدولة الكاميرونية لا تملك سوى ٢٩ في المائة من رأسمال هذه الشركة. كما يشدد المصدر على أن طرح المدعي العام يتناقض أيضاً مع سبب رفض طلب إلغاء أمر الاحتجاز السابق للمحاكمة المقدم في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الذي يتمثل في أن السيد بينغونو لا يتمتع لا بوضع الموظف ولا بوضع العامل في سلك الدولة.

١٣- ويدّعي المصدر أن شركة مطارات الكاميرون تدار بموجب القانون الموحد المتعلق بقانون الشركات التجارية وتجمّعات المصالح الاقتصادية والصادر عن منظمة المواءمة بين قوانين الأعمال في أفريقيا. وبالتالي، ووفقاً للمصدر، فإن المادتين ١ و٨٩١ من هذا القانون، اللتين تصنفان هذه الأفعال ضمن فئة إساءة استخدام الأموال العامة، هما اللتان ينبغي تطبيقهما وليس المادة ١٨٤ من القانون الجنائي المتعلقة باختلاس الأموال العامة.

١٤- وحسبما يدّعي المصدر، فقد أحيل السيد بينغونو إلى القضاء بسبب وقائع لا مبرر لها أو لا تعنيه. وبالإضافة إلى ذلك، لا يتضمن قرار الإحالة المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١١، لا في منطوقه ولا في حيثياته، أي فعل جنائي أو إشارة إلى نصوص القوانين المنطبقة، وهو ما يشكّل انتهاكاً للمادة ٢٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

١٥- ويدّعي المصدر أن احتجاز السيد بينغونو تعسفي نظراً لبطلان قرار الإحالة بسبب عيب شكلي بالإضافة إلى تفسير سيئ للفقرة ٢ من المادة ٢٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن قرار الإحالة لا ينهي فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة.

١٦- ويذكّر المصدر بأن هذا الاحتجاز السابق للمحاكمة قد استمر أكثر من أربع سنوات رغم أن المدة القصوى التي تنص عليها المادتان ٢١٨ و٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية هي ١٨ شهراً. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمادة ٩ من القانون الصادر في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ التي ينبغي، حسبما يقوله المصدر، تطبيقها على هذه الحالة، فإن العقوبة القصوى في حالة إساءة استخدام الأموال العامة هي الحبس خمس سنوات. ولكن السيد بينغونو يوجد رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة منذ أكثر من أربع سنوات وأربعة أشهر.

١٧- ووفقاً للمعلومات الواردة، فقد صدر حكم تمهيدي في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢. ورفض هذا الحكم، حسبما ادُّعي، الاعتراض على عدم الاختصاص والاعتراض القائم على

أساس بطلان إجراءات الملاحقة القضائية اللذين أثارتهما هيئة الدفاع وتفادى الإشارة إلى الاعتراضات المتعلقة بعدم إجراء استجواب.

١٨- ويفيد المصدر بأن السيد بينغونو قدم طعناً في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، ولكن رئيس قلم محكمة مقاطعة مفوندي لم يحرر محضر الطعن إلّا في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٢. كما يشير المصدر إلى أنه لم تُسجَّل القضية لأول مرة في جدول قضايا محكمة الاستئناف إلّا في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢، وجرى تأجيل جلسة الاستماع مرتين.

١٩- وبحكم القانون رقم ٠٢٨/٢٠١١ الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمتعلق بإنشاء هيئة قضائية جنائية خاصة في المحكمة العليا والمعدل بالقانون رقم ٠١١/٢٠١٢ الصادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، تخلت محكمة الاستئناف في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ عن النظر في هذه القضية لصالح هذه الهيئة القضائية المختصة بقضايا اختلاس الأموال العامة. ويدّعي المصدر أن هذه الهيئة القضائية الجنائية الخاصة ليس لديها الاختصاص في هذه القضية لأن قرار الإحالة لم يتضمن أي صفة جنائية ولا أي إشارة نصية إلى ذلك وأن صفة اختلاس الأموال العامة لا تنطبق على قضية السيد بينغونو.

٢٠- ويفيد المصدر بأن ملف القضية لم يُحَل إلى هذه الهيئة القضائية إلّا في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣ وبأن هيئة الدفاع لم تتلق الإخطار لتقديم مرافعتها إلّا في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣. ويفيد المصدر بأن السيد بينغونو قد قدم إبان ذلك، في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، طلباً جديداً بالإفراج عنه إلى رئيس القسم المتخصص بالمحكمة العليا، ولكن هذا الطلب لا يزال حتى الآن بلا رد.

٢١- وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، قضت الهيئة القضائية الجنائية الخاصة بعدم قبول القضية على اعتبار أن قرار محكمة المقاطعة كان ينبغي استئنافه وفقاً للمادتين ١٥ و١٦ من القانون رقم ٠٢٨/٢٠١١ الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٢٢- غير أن المصدر يذكر أن المادة ١٥ من القانون رقم ٠٢٨/٢٠١١ الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تنص على أن الإجراءات الجارية ينبغي إتمامها خلال أجل قدره ستة أشهر اعتباراً من تاريخ بدء هذه الهيئة القضائية عملها. ولأن الجلسة الافتتاحية لهذه الهيئة القضائية عُقِدت في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، فإن المصدر يشدد على أنه لم يكن بالتالي بإمكان السيد بينغونو تقديم طلب استئناف إلى هيئة قضائية لم تكن موجودة بعد في شباط/فبراير ٢٠١٢. وقد كان إذن من الطبيعي أن يستأنف السيد بينغونو القرار التمهيدي تطبيقاً للمادة ٤٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية. ووفقاً للمصدر، فلا يسري حالاً سوى القانون رقم ٠١١/٢٠١٢ الصادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، الذي لم يكن ساري المفعول بعد في شباط/فبراير ٢٠١٢، والذي كان سيُلزِم السيد بينغونو بتقديم طلب استئناف.

٢٣- وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، قدّم السيد بينغونو طلباً بالإفراج الفوري عنه، وهو طلب رُفض في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤ ويوجد حالياً قيد النظر طلب طعن في قرار الرفض.

٢٤- ووفقاً للمصدر، فإن احتجاز السيد بينغونو تعسفي ويندرج ضمن الفئة الأولى من المعايير المنطبقة لدى النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل. ويدّعي المصدر وقوع انتهاك المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بسبب مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة التي تجاوزت الأجل القانوني الأقصى المحدد بفترة ١٨ شهراً وفقما تنص عليه المادتان ٢١٨ و٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢٥- ويدّعي المصدر أن احتجاز السيد بينغونو يندرج أيضاً ضمن الفئة الثالثة من المعايير المنطبقة التي يستند إليها الفريق العامل. وهو يدّعي وقوع مخالفات إجرائية عديدة تشكل انتهاكاً للمادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٦- ووفقاً للمصدر، لم تُراعَ ضمانات المحاكمة العادلة، ولا سيما الحق في أن تتم المحاكمة خلال أجل معقول، كما يدل على ذلك انقضاء مدة سنتين وشهرين منذ أن قدّم السيد بينغونو طلب الاستئناف وكذلك انقضاء مدة سنة وشهرين بين تاريخ اعتماد قرار الإحالة إلى الهيئة القضائية الجنائية الخاصة وتاريخ اعتماد القرار الذي أصدرته.

٢٧- ومن ناحية أخرى، ووفقاً للمصدر كذلك، لم يُستَمَع للسيد بينغونو خلال التحقيق الأولي ولا خلال باقي الإجراءات القضائية بخصوص وقائع معينة واردة في المذكرة التمهيدية. كما لم يُستمَع إليه بخصوص أفعال اتُّهِم بارتكابها ترد في قرار التسوية. كذلك لم يتضمن قرار الإحالة لا سبب الاتهام ولا أي تكييف جنائي.

٢٨- وختاماً، يدّعي المصدر أن الهيئة القضائية الجنائية الخاصة لا تملك الاختصاص لمحاكمة السيد بينغونو، نظراً إلى أن هذه الأفعال لا تشكل جريمة اختلاس أموال عامة بل إساءة استخدام لأموال عامة.

رد الحكومة

٢٩- أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة أعلاه إلى الحكومة الكاميرونية في رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ وطلب منها أن تقدم معلومات مفصلة بشأن الوضع الراهن للسيد بينغونو وتوضيحاً للأسس القانونية التي تبرر احتجازه.

٣٠- ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم ترد حتى الآن على الادعاءات التي أحيلت إليها ولم تطلب تمديداً للأجل المسموح به لتقديم الرد، وفقاً للفقرتين ١٥ و١٦ من أساليب عمل الفريق العامل.

٣١- ورغم عدم ورود رد من الحكومة، فإن الفريق العامل يرى أنه في وضع يمكّنه من إصدار رأيه بشأن احتجاز السيد بينغونو، وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله، وذلك بالاستناد فقط إلى المعلومات التي قدّمها المصدر.

معلومات تكميلية مقدَّمة من المصدر

٣٢- قدّم المصدر في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ معلومات تكميلية لا تضيف إلى ملف القضية شيئاً جديداً كان يمكن أن ينطوي على بلاغ جديد. غير أن هذه المراسلة قد جاءت بعناصر أخذها الفريق العامل بعين الاعتبار على النحو الواجب.

المناقشة

٣٣- ألقت فرقة عمليات خاصة القبض على السيد بينغونو في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بناءً على أمر من المدعي العام للجمهورية بمحكمة مقاطعة مفوندي. وبقي السيد بينغونو رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة أكثر من أربع سنوات قبل محاكمته. وقد لا يزال محتجزاً حتى الآن.

٣٤- ويدّعي المصدر أن الأمر يتعلق في هذه القضية باحتجاز تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة بصيغتيهما المحددتين في أساليب عمل الفريق العامل.

٣٥- وفيما يتعلق بالفئة الأولى، يستند المصدر إلى تقديم طعن في قانونية الإجراءات المبررة لهذا الاحتجاز. ونظراً لعدم ورود أي اعتراض من الحكومة، ولأن هذا الادعاء الموثَّق جيداً لا ينطوي على أي تناقض داخلي يمس بمصداقية المصدر، فإن الفريق العامل يرى أن الاحتجاز لا يستند إلى أساس قانوني.

٣٦- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يشدد المصدر على الآجال المنقضية بين الإجراءات المختلفة ويحتجّ بالطابع غير المعقول لهذه الآجال. ونظراً لعدم تقديم حجج تدحض هذا الادعاء، فإن الفريق العامل لا يخلص فحسب إلى أن هذه الآجال تنتهك الحق في أن تتم المحاكمة خلال أجل معقول بل كذلك إلى أن مدة الاحتجاز ككل تتعارض أيضاً مع هذا الحق، وذلك بالنظر إلى العقوبة القصوى التي يُحكَم بها في حالة ارتكاب الجريمة المدَّعاة.

٣٧- وعلاوة على ذلك، يشعر الفريق العامل بقلق بالغ نظراً لوجود السيد بينغونو في وضع يجعل من المستحيل عليه الاستفادة من الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته الصحية ويرى أن الأمر يتعلق أيضاً في هذه الحالة بانتهاك للحق في محاكمة عادلة إذ ينبغي أن يسمح نظام العدالة الجنائية بأي ترتيب تستلزمه الأوضاع الصحية للأشخاص المتهمين. ويبدو أن الخطر المطروح في هذه الحالة شديد وتقع المسؤولية عنه على عاتق الدولة الكاميرونية التي يقع على عاتقها أن تتخذ، في أقرب الآجال، ما يلزم من التدابير لتمكين السيد بينغونو من الاستفادة من العلاج والمتابعة الطبيين اللازمَين لتعافيه ولتمتعه بصحة جيدة.

الرأي والتوصيات

٣٨- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

يعتبر سلب حرية كريستوف ديزيريه بينغونو إجراءً تعسفياً لأنه يفتقر إلى أي أساس قانوني وينتهك ضمانات الحق في محاكمة عادلة؛ ويشكّل انتهاكاً للحقوق والحريات المنصوص عليها في المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في المادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو يندرج، بالتالي، في الفئتين الأولى والثالثة من المعايير التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٣٩- ولذلك، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة الكاميرونية أن تبادر دون تأخير إلى الإفراج عن السيد بينغونو وأن تتخذ التدابير اللازمة لجبر الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به، وذلك بمنحه تعويضاً معقولاً ومناسباً وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٠- ويذكّر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان قد طلب من جميع الدول أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تضع آراءه في الاعتبار وتتخذ التدابير المناسبة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين من حريتهم، وأن تُبلِغ الفريق العامل بالتدابير التي اتخذتها[(١)]. وتبعاً لذلك، يطلب الفريق العامل من الجمهورية الكاميرونية التعاون الكامل والتام في تنفيذ هذا الرأي من أجل الجبر الفعال للضرر الناجم عن هذا الانتهاك للقانون الدولي.

[اعتُمد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤]

---

(١) قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤، الفقرات ٣ و٦ و٩.